

قطعة مخطوطة من الجزء المفقود من كتاب الذخيرة للقرافي (684هـ)

تقديم وتصحيح

A Manuscript Fragment from the Lost Portion of al-Dhakhīrah by al-Qarāfī (d. 684 AH): Introduction and Critical Edition

جمال حاروش

¹ جامعة الجزائر 1 كلية العلوم الإسلامية، (الجزائر)

تاريخ الاستلام: 2025-07-18 تاريخ القبول: 2025-09-06 تاريخ النشر: 2025-12-20

ملخص:

يهدف هذا البحث إلى تسليط الضوء على النقص الموجود في كتاب الذخيرة للقرافي (684هـ) وتحديد مقدراه وبيان سببه، كما يعرض لدراسة قطعة مخطوطة من الجزء المفقود تم العثور عليها في بعض الخزائن الخاصة، وذلك باستخدام المنهج الوصفي، مع الاستعانة بأداة الاستقراء للكشف عن نسخ الكتاب والمقارنة للتحقق من نسبة القطعة، وتم استخدام المنهج التوثيقي في ضبط نصها وتصحيحه، وكما يهدف البحث إلى بيان قيمة هذه القطعة في استكمال الصورة العلمية للكتاب، ونتج عن ذلك تحديد المقدار المفقود من الكتاب وما تغطيه هذه القطعة منه، وبيان مصدر النقص، وتأكيد غياب نسخة كاملة لكتاب الذخيرة.

كلمات مفتاحية: الذخيرة؛ القرافي؛ مخطوط؛ الفقه المالكي.

Abstract:

This study investigates the missing portion of al-Dhakhīrah by al-Qarāfī (d. 684 AH), aiming to determine its extent and identify the cause of its absence. It presents a scholarly examination of a newly uncovered manuscript fragment from the lost section, found in a private collection. The research employs a descriptive methodology, supplemented by inductive analysis to track extant copies of the work and comparative methods to verify the fragment's attribution. A documentary approach is also applied to establish and critically edit the text. The study underscores the fragment's value in reconstructing the intellectual architecture of al-Dhakhīrah. As a result, it clarifies the scope of the missing material, specifies the section covered by the recovered text, identifies the origin of the textual loss, and confirms the nonexistence of a complete surviving copy of the work.

Keywords: al-Dhakhīrah, al-Qarāfī, manuscript, Mālikī jurisprudence.

مقدمة:

إن العناية بالتراث الإسلامي المخطوط حفظا وفهرسة وتحقيقا ونشرا دليل وعي وإدراك للمسؤولية الدينية والحضارية المنوطة بهذه الأمة أفرادا وجماعة؛ لأنه أساس قيامها واستمرارها، ما دام في أبناء الزمان من ينوء بحمله ويتمم بأدائه على الوجه المرضي.

ولا يخفى أن هذا التراث الضخم منه الباقي ومنه المفقود ومنه المغيّب، ومنه ما طبع كاملا ومنه ما طبع ناقصا، ومن هذا الأخير الكتاب الفذ الموسوم بـ«الذخيرة» في فقه إمام دار الهجرة مالك بن أنس رحمه الله، الذي ألفه العلامة أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي الصنهاجي المالكي (684هـ) رحمه الله، وهو ومؤلفه في غنية عن تسويد الأوراق ببيان منزلة كلّ وفضله.

وقد يسّر الله بمنّهِ العثور على قطعة من هذا الجزء، متعلقة بالقسم الأول من كتاب الطلاق في إحدى خزائن الصحراء الجزائرية، وهي -وإن أنهكتها الأرضة- تستحق العناية بها تعريفا ونشرا؛ تكميلا للكتاب وتقريبا للباحثين، لعل الله تعالى يُيسر من يعيد تحقيق الكتاب وطبعه.

إشكالية البحث:

تتمحور مشكلة الدراسة حول كتاب الذخيرة هل هو مطبوع كاملا؟ وإذا لم يكن كاملا فهل النقص من عند المؤلف أم بسبب عوادي الزمن؟ وإذا كان النقص في المطبوع لا في التأليف فما سببه؟ وما مقدار الناقص منه؟ وهو الموجود منه يغطي كامل النقص؟

أهداف البحث:

- 1- خدمة التراث الفقهي المالكي خاصة والإسلامي عامة.
- 2- تكميل بعض النقص الواقع في كتاب الذخيرة حتى تتم الفائدة منه.
- 3- شحذ الهمم وتحريكها نحو البحث عن نسخة كاملة للكتاب أو ما يوافق الجزء المفقود.
- 4- تذكير الباحثين بعدم فقد الأمل فإن كثيرا من تراثنا مغيب ينتظر من يكشف عنه.

المنهجية المتبعة:

سلكت في التعريف بهذا الجزء وتصحيح المنشور منه الخطوات التالية:

أولا: من حيث التقديم والوصف:

- 1- مهدت بما يعرف الموضوع وبيّن معالمه.
- 2- عرفت بكتاب الذخيرة ومنهج المؤلف فيه ومصادره.
- 3- استقرأت ما أمكن من النسخ الخطية للذخيرة التي لم تعتمد في المطبوع.

- 4- وصفت النسخة الخطية المعتمدة في الجزء المفقود من الذخيرة.
ثانيا: من حيث ضبط النص وتحريره:
- 5- نسخت النص مراعيًا الإملاء الحديث، مع تنسيقه تفقيرا وترقيما وشكلا بقدر الحاجة.
- 6- أصلحت الخطأ والتصحيح الواقع في النسخة، متى تأكدت منه، وجعلته بين حاصرتين.
- 7- أتممت النقص الواقع بسبب الخرم والقطع في النسخة قدر الإمكان، وذلك إما: باعتبار السبب واللاحق، أو باعتماد المصادر المساعدة.
- 8- ما تعذرت قراءته بسبب الطمس أو الخرم جعلت مكانه نقاطا متتالية؛ كل كلمة بثلاث نقاط.
- ثالثا: من حيث التخريج والعزو والتعليق:
- 9- عزوت الآيات إلى سورها في صلب النص.
- 10- خرجت الأحاديث والآثار، من الكتب الستة إن وجدت، وإلا فمن غيرها، مع الحكم عليها من كلام أهل الصنعة.
- 11- لم أحفل بعزو جميع الأقوال إلى مظانها لكثرتها، إلا لحاجة.
- 12- شرحت الغريب والمصطلحات بقدر الحاجة.

1.. التعريف بكتاب الذخيرة:

1.1.. نبذة عن المضمون:

قليلة هي الكتب التي طابق اسمها مسماها، ودلّ مظهرها على مخبرها، وهذا الكتاب المسمّى بـ«الذخيرة» له من ذلك حظ وافر وشرف سائر، صنّفه عمود الفقه وأصوله في زمانه أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي (684هـ) رحمه الله، قصد فيه إلى إيعاب الفقه ترتيبا وتهذيبا وتخريجا وتقعيدا. قال رحمه الله: «الفقه - وإنْ جَلَّ - إذا كان مفترقا تبددت حكمته، وقلّت طلاوته، وبُعُدت عند النفوس طلبته، وإذا رُتبت الأحكام مخرّجة على قواعد الشرع، مبنية على مأخذها؛ نهضت الهمم حينئذ لاقتباسها، وأعجبت غاية الإعجاب بتقمُّص لباسها». ثمّ قصد إلى كتب خمسة عمِد في المذهب، فجعلها أساس كتابه وعليها شيّد بناءه، قال: «أثرت أن أجمع بين الكتب الخمسة التي عكف عليها المالكيون شرقا وغربا حتى لا يفوت أحدا من الناس مطلب ولا يعوزه أرب، وهي: «المدونة» و«الجواهر» و«التلقين» و«الجلاب» و«الرسالة»».

فهو على هذا من أجل كتب المالكية وأغزرها مادة؛ فإنك إذا طلبت منه فروع الفقه وجدتها، أو أصوله حصّلتها، أو قواعده ظفرت بها، وإن أردت تحقيق مذهب مالك منه كُفَيْتَه، أو تُقَّتْ إلى الخلاف العالي فيه أدركته، كل ذلك فيه وغيره.

قدّم له بمقدمتين؛ الأولى: في فضيلة العلم وآدابه، والثانية: في أصول الفقه، وهي ما أفردّه لاحقاً باسم: «تنقيح الفصول»⁽¹⁾، ثم نُشِرَ الفقه في تسعة وأربعين كتاباً، من كتاب الطهارة إلى كتاب الجامع. ويتبين بهذا أن الكتاب كامل تأليفاً، وأن المفقود منه إنما هو بسبب عوادي الزمن.

2.1.. نبذة عن المطبوع:

طبع الكتاب أول ما طبع عن دار الغرب الإسلامي في بيروت سنة (1994) في 14 مجلداً، قام على تحقيقه ثلاثة من عمّاد المحققين؛ وهم: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بوخبزة، وهي الطبعة الوحيدة للكتاب.

اجتهد المحققون في جمع النسخ وتقصيها وضبطها، وبقي من الكتاب جزء لم يعثروا عليه، وهو المشتمل على القسم الثاني من كتاب النكاح وكتاب الطلاق والقسم الأول من كتاب البيوع. ومن أسفٍ فلم يُعثر -حسب علمي- على نسخة كاملة للكتاب، وإنما هي أجزاء مفرقة يكمل بعضها بعضاً، وسيأتي ذكر ما وقفت عليه في فهرس الكتب منها.

ويتبين بهذا أن النقص طارئ على الكتاب بسبب تفرق النسخ الخطية وعدم توفر نسخة كاملة، وتبين أيضاً مقدار المفقود منه كما سبق.

والكتاب في أمس الحاجة إلى عناية جديدة تعتمد استقصاء نسخه وضبط نصه وتخريج أحاديثه وآثاره ونقوله، وتنسيقه وترقيمه وتفقيره، وصنع فهرس موضوعية للقواعد الفقهية والأصولية وأسباب الخلاف والمسائل المخرجة على المذهب ونحو ذلك ممّا له نفع وفيه تقريب.

2.. منهج المؤلف ونسخ الكتاب الخطية:

1.2.. منهج المؤلف العام:

صرّح القرافي رحمه الله في صدر كتابه بمنهجه الذي سلكه فيه، وهو منهج متكامل يُظهر دقّة القرافي واتّساع معارفه، ولا بأس في إيراد مختصراً من كلامه، لأنّ ذلك أعون على الاستفادة الكاملة منه، قال:

(1) طبع عدة طبعات، ومن آخرها: طبعة دار أسفار الكويتية.

- 1- أثرت أن أجمع بين الكتب الخمسة التي عكف عليها المالكيون شرقا وغربا ... وهي: «المدونة» و«الجواهر» و«التلقين» و«الجلاب» و«الرسالة»، جمعا مرتبا.
- 2- وأعزى الفرع إلى «المدونة» إن كان مشتركا بينها وبين غيرها أو خاصا بها، فإن لم يكن منها عزيته لكتابه.
- 3- ومتى كانت فروع منقولة عن واحد سمّيته في الفرع الأول، وأقتصر بعد ذلك على قول: «قال» ولا أسميه طلبا للاختصار.
- 4- وأقيد المشهور على غيره من الأقوال ... إلّا أن يتعذر ذلك؛ لتساوي الأقوال، أو لوقوع الخلاف بين الأصحاب في المشهور اختلافا على السواء، وهذا قليل في المذهب يعلم بقرينة البحث فيه.
- 5- أثرت التنبيه على مذاهب المخالفين لنا من الأئمة الثلاثة رحمهم الله، ومآخذهم في كثير من المسائل؛ تكميلا للفائدة، ومزيدي في الاطلاع؛ فإن الحق ليس محصورا في جهة، فيعلم الفقيه أي المذهبين أقرب للتقوى، وأعلق بالسبب الأقوى.
- 6- أودعته ما تحتاجه الأبواب من اللغة في الاشتقاق وغيره، وما تحتاجه من النحو.
- 7- أضيف الأحاديث إلى مصنفها لتقوية الحجة في المناظرة، والعلم بقوة السند من ضعفه.
- 8- أتكلم على الأحاديث بما تحتاجه من إشكال، أو جوابه فيه، أو إثارة فائدة منه.
- 9- أضيف الأقوال إلى قائلها إن أمكن؛ ليعلم الإنسان التفاوت بين القولين بسبب التفاوت بين القائلين.
- 10- أودعته من أصول الفقه، وقواعد الشرع، وأسرار الأحكام، وضوابط الفروع ما فتح الله عليّ به من فضله، مضافا لما أجد في كتب الأصحاب بحسب الإمكان والتيسير.
- 11- جمعت له من تصانيف المذهب نحو أربعين تصنيفا، ما بين شرح وكتاب مستقل، خارجا عن كتب الحديث واللغة، ولا يكاد أحد يجد فيها فرعا إلّا نقلته مضافا لما جمعته، وأطالعها جميعها قبل وضع الباب، وحينئذ أضعه⁽²⁾.
- 12- ما كان من الفروع يندرج تحت غيره تركته، فلا معنى لإعادة اللفظ بغير فائدة.

(2) تجدر الإشارة إلى أن القرافي يتصرف في النقول، فيوردها بالمعنى غالبا، ويدرج كلامه أحيانا ضمن كلام غيره من غير تمييز، والغالب أن يكون تعليلا للمنقول.

13- أُنْقَحَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ كتاب الفرائض، وأُمِدَّ قواعده وما علمها مِنْ نقوض، وأُقرَّ ما أجده، وأُودِعَ فيه مِنَ الْجَبْرِ والمقابلة ما يحتاج إليه؛ فَإِنِّي لَمْ أَرَهُ فِي كِتَابِنَا، بَلْ فِي كِتَابِ الشَّافِعِيَّةِ والحنفية.

2.2.. نسخ الكتاب الخطية:

اعتمد محققو الطبعة الأولى خمس نسخ للكتاب، وهي: اثنتان مِنْ خزانة القرويين، ونسخة الخزانة العامة بالرباط، ونسخة خزانة ابن يوسف بمراكش، ونسخة دار الكتب المصرية، ونسخة ليبيا (القرافي، 1994 (ص1/15)).

وبعد البحث في فهارس المخطوطات المتوفرة تبين وجود أجزاء من نسخ أخرى لم تعتمد وهي زيادة على ما سبق:

- 1- نسخة في المكتبة الأزهرية برقم (95268)، ق: 258، س: 27، أوله: كتاب أمهات الأولاد، وآخره: آخر الكتاب، وهي نسخة جيدة أصلها من ستة أجزاء، بقي منها الجزء الأخير.
 - 2- نسخة في مركز الملك فيصل للتراث برقم: (21118)، ميكروفلم رقم: 0621-ف⁽³⁾.
 - 3- نسخة في جامعة كمبردج بلندن، برقم: (639) الملحق.
 - 4- نسخة في مكتبة لاله لي بإستانبول برقم: (1687)⁽⁴⁾.
 - 5- نسخة في دار الكتب الوطنية بتونس، برقم (5360) (184ق)، الجزء الأول.
 - 6- نسخة في خزانة المسجد الأعظم بتازة بأرقام: (210، 211، 611).
 - 7- نسخة في مكتبة أهل حبت بشنقيط، الجزء الأول، برقم: (338)، ق: 152، س: 31.
 - 8- نسخة في مكتبة هارون بن الشيخ سيدي بالمغرب (17).
 - 9- نسخة في مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بمكة⁽⁵⁾.
- نسخة في جامع أيوب الشريف بإستانبول رقم: (97)، الجزء الثاني، كتبت سنة (857هـ)⁽⁶⁾.

(3) قد تكون مصورة عن إحدى النسخ المذكورة.

(4) كذا في الفهرس، ولم أجدها في مخطوطات المكتبة.

(5) قد تكون مصورة عن إحدى النسخ المذكورة.

(6) فهرست لمجهول، ويحتمل أنها لغيره.

10- نسخة في دار الكتب المصرية برقم: (19783)، 9 مجلدات، كتبها حسن أفندي رشيد سنة 1356هـ/ 1937م)⁽⁷⁾.

3.. الجزء الموجود من المفقود وقيمه:

1.3.. مقدار الموجود:

تمثل هذه القطعة بعض الجزء المفقود من كتاب «الذخيرة»، الذي سبق وصفه، وهو القسم الثاني من كتاب النكاح وكتاب الطلاق والقسم الأول من كتاب البيوع، والموجود في هذه القطعة هو القسم الأول من كتاب الطلاق فقط.

2.3.. قيمة الموجود:

قيمة هذه القطعة من وجهين:

أحدهما: من جهة أصلها وهو «الذخيرة»، ولا يخفاك موضعه.

ثانيهما: من جهة أنها لم تر النور من قبل، وهي تكمل نقصا لا بد منه في الكتاب.

وفي إخراج هذا الجزء مطبوعا فائدتان:

الأولى: تكميل بعض النقص الواقع في الكتاب الأصل.

الثانية: قد يكون هاديا لإيجاد الجزء كاملا بعد التعرف على مضمونه.

لكن يُعَكِّر صفو هذا أنَّ تلك الحشرة المسماة بـ«الأرضة» قد عاثت فيه فسادا، فلم يسلم من

جشعها إلا ثلثه، وباقيه مشوّه مخروم، والله المستعان.

4.. وصف النسخة الخطية ونسبتها إلى الذخيرة:

1.4.. وصف النسخة الخطية:

عبارة عن أوراق مبعثرة تحتفظ بها مكتبة سيدي مولاي علي، أولاد إبراهيم، تبي ولاية أدرار

الجزائرية.

تضمُّ (35) وجها، بمقدار 29 سطرا في كل وجه، و(15) كلمة تقريبا في السطر.

خطها مغربي إلى المجوهر أقرب، مجموعها لا يشكل قطعة تامة، أغلبها متصل وبعضها مفرق،

وقد أتت الأرضة على كثير منها فأفسدته.

وهي من حيث الإتقان جيدة في الجملة، أخطاؤها قليلة، ليس بها حواش سوى موضعين،

موحدة اللون، مغلّظة العناوين.

(7) كذا ورد في فهرس دار الكتب المصرية، ولم أستيقنها، وفي النفس منها شيء.

تبدأ بقوله: «... في البيت نفسه فللرجل، قال ابن يونس: «ما يختص بلباس الرجال كالعِمَامَة ونحوها؛ فالقول قول الرجل بغير يمين، إلا أن تدعي المرأة إرثه فيحلف». وتنتهي بقوله: «... قال الطُّرْطُوشِي في «تعليقه»: «... الثلاث ... واحدة ... حكي عن ابن المواز ... يمكن أن يطلق الثلاث في ... وقال القاضي إسماعيل: إذا ... ».

2.4.. صحة نسبتها إلى الذخيرة:

لا شك أن كتاب «الذخيرة» ثابت النسبة للقرافي اسما ومضمونا، وهذه القطعة التي بين أيدينا ثبت كونها جزءا منه من وجهين:

الأول: توافق الأسلوب مع كتاب «الذخيرة»، وهو ظاهر بمجرد النظر.

الثاني: نقول الفقهاء من هذا الجزء من «الذخيرة»، وهي مطابقة لما في هذه القطعة، ومنها:

1-نقل (ابن غازي، 2008 (499/1)) قوله: «أن المفاصد لا تتحقق في الأقوال؛ لأن المكره على كلمة الكفر معظم لربه بقلبه ...» إلخ، وهو في هذا الجزء.

2-ونقل (ابن غازي، 2008 (514/1)) أيضا قوله: «وليس مرادا هنا، بل المراد الكلام النفساني وهو غير العزوم والإرادات والعلوم والاعتقادات بل معناه يقول في نفسه: أنت طالق كما يقول بلسانه»، وهو في هذا الجزء.

3- ونقل (ابن غازي، 2008 (514/1)) أيضا قوله: «النية في المذهب لها معنيان...» إلخ، وهو في هذا الجزء.

4- ومنها نقل (ابن عرفة، 2014 (190/4)) لقوله: «حكي صاحب كتاب مجالس العلماء: أن

الرشيد كتب إلى قاضيه أبي يوسف هذه الأبيات...» إلخ القصة، وهي في هذا الجزء.

3.4.. المصادر الواردة في هذا الجزء:

- سبقت الإشارة إلى أنَّ المصنف جعل أساس كتابه خمسة مختصرات مشهورة، واستعان بنحو أربعين كتاباً من كتب المذهب، ومما ورد منها في هذا الجزء:
- 1- «الجامع لمسائل المدونة» لأبي بكر محمد بن يونس (451هـ).
 - 2- «تهذيب الطالب» لعبد الحق الصقلي (460هـ).
 - 3- «النكت والفروق» له أيضاً.
 - 4- «المنتقى شرح الموطأ» لأبي الوليد الباجي (474هـ).
 - 5- «التبصرة» لأبي الحسن اللخمي (478هـ).
 - 6- «المقدمات الممهّدات» لأبي الوليد ابن رشد الجد (520هـ).
 - 7- «التنبيه على مبادئ التوجيه» لأبي الطاهر بن بشير (بعد 536هـ).
 - 8- «القبس شرح موطأ مالك بن أنس» لأبي بكر ابن العربي (543هـ).
 - 9- «التنبيهات المستنبطة» للقاضي عياض اليعصبّي (544هـ).
 - 10- «التلخيص في مسائل الخلاف» له أيضاً.

5.. قطعة من الجزء المفقود مصححة:

كتاب الطلاق

وأصله: إزالة القيد كيف كان، ومنه: لفظٌ مُطْلَقٌ، ووجه طَلَّقَ، وحلال طَلَّقَ، وأُطْلِقَتْ بطنه، وأُطْلِقَ مِنَ السِّجْنِ⁽⁸⁾.

وفي «المقدمات»: «طَلَّقَتِ الناقَةَ مِنْ حَمْلِهَا -بفتح اللام- وَطَلَّقَتِ الْمَرْأَةَ -بضمها- وَأُطْلِقَتِ الناقَةُ -بالهمز- وَطَلَّقَتِ الْمَرْأَةَ -بتشديد اللام-»⁽⁹⁾.

قال أبو الطَّاهِر: «هو واجب؛ إِنْ قَبَحَتِ الْعِشْرَةَ، وَأَدَّى الْبَقَاءَ إِلَى تَضْيِيعِ حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى، وَمُحَرِّمٍ؛ إِذَا خِيفَ مِنْهُ ارْتِكَابُ كَبِيرَةٍ كَال...»⁽¹⁰⁾ به أو العكس، ومندوبٌ؛ إِذَا وَقَعَ مِنَ الْكَرَاهَةِ مَا لَا تَحْسَنُ مَعَهُ الْعِشْرَةَ، وَلَمْ يُوَدِّ إِلَى التَضْيِيعِ، وَمَكْرُوهٌ؛ إِذَا حَسُنَتِ الْعِشْرَةُ وَلَمْ يَخَفْ مِنْ بَقَاءٍ وَلَا فِرَاقٍ، وَمُبَاحٌ؛ إِذَا خَافَ فُسَادَ الزَّوْجَةِ، وَلَمْ يَخَفْ إِنْ فَارَقَهَا تَشَوُّفٌ إِلَيْهَا»⁽¹¹⁾.

وفيه أبواب:

الباب الأول: في أركانه.

وهي ستُّ:

الركن الأول: في الأهل، وهو المُطْلَق.

وفي «الجواهر»: «شرطه الإسلام؛ لأنَّ لا نُزِمَ الْكُفَرَاءُ أَحْكَامَ الْإِسْلَامِ حَالَةَ الْكُفْرِ، وَالتَّكْلِيفُ؛ فَلَا يَقَعُ طَلَاقٌ غَيْرُ الْعَاقِلِ إِجْمَاعًا -إِلَّا السَّكْرَانُ- وَطَلَاقُ الصَّبِيِّ»⁽¹²⁾.

وقال ابن حبيب: «يقع طلاقه إذا عَقَلَ؛ لقوله عليه السَّلام: «طلاق المعتوه المغلوب على عقله»»⁽¹³⁾.

(8) ينظر: /الصاح/ للجوهري (1517/4).

(9) «المقدمات الممهّدات» (497/1).

(10) طمس في الأصل، وفي «التنبيه» لابن بشير: «ويكون محرماً إذا خيف من وقوعه ارتكاب كبيرة، مثل: أن يكون للرجل بالمرأة علاقة أو لها به، فإن فارق خاف بعد الفراق من ارتكاب الزنا»، [(ق/279/ب) الأزرهية (92264)].

(11) «التنبيه على مبادئ التوجيه» لابن بشير (ق/279/ب).

(12) «عقد الجواهر» لابن شاس (508/2).

(13) رواه الترمذي (1191) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً، ولفظه: «كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه المغلوب على عقله»، قال الترمذي: «هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عطاء بن عجلان وهو ضعيف ذاهب الحديث».

وجوابه: يتعين إخراج الصَّبِيِّ وتخصيصه؛ لأنَّ الطلاق [تحريمٌ]⁽¹⁴⁾، والصَّبِيُّ لا يخاطب بالتحريم، وقياساً على المجنون.

وقال اللَّخْمِيُّ: «وَرُوي عن مالك إلزام [طلاق]⁽¹⁵⁾ المراهق، كتَحليله المَبْتُوتَة، والإِسْهام له في الغنائم، وألزمه عطاء لاثنتي عشرة سنة»⁽¹⁶⁾.

[قال في]⁽¹⁷⁾ «الكتاب»: «لا يلزم طلاق المُبْرَسَم⁽¹⁸⁾ ولا المجنون حالة جنونه دون حالة إفاقته، ولا الكافر، [ويلزم]⁽¹⁹⁾ السَّكَرَان والسَّفِيه».

وقالت الأئمة فيها خلافاً لعطاء في السَّفِيه؛ لأنَّ المعاصي لا تكون أسباباً للرخص، كالعاصي بسفره لا يفطر ولا يقصر.

وفي «الجواهر»: «يُلحق بالمجنون مَنْ زال عقله لنوم أو غيره».

قال اللَّخْمِيُّ: «ويشترط في السَّكَرَان أن يكون بخمر، وبغير خمر لا يلزمه طلاق».

قال ابن بَشِير: «كالسَّيْكَرَان إن لم يَعْلَمْ إسكاره، أو عِلْم وشرب تداوياً، فأما إن تعدَّى، فهل يُلحق بالخمّر للتعدّي؟ أو لا يلحق لقصوره عنها؟ في ذلك نظر».

وزاد في «الجواهر»: «أو نَبِيذ».

«وقال محمَّد: لا يلزم السَّكَرَان طلاقٌ ولا عِتَاق إذا شَرِبَه غير عالم به، وقيل: إذا شَرِبَه لدواء ونحوه؛ فلا شيء عليه».

قال مالك: يلزم السَّكَرَان العِتَاق والقصاص وحدُّ السرقة والقذف، دون البيع والشراء والهبة والنكاح.

وعليه أكثر الرواة.

وقال أبو الفَرَج: لا يلزمه الطلاق لاختلال عقله.

قال: وعلى هذا لا تلزمه البواقي.

(14) خرم في الأصل، والسياق يقتضيها.

(15) خرم في الأصل، والمثبت من «التبصرة» (2671/6) بمعناه.

(16) «التبصرة» (2670/6).

(17) خرم في الأصل، والسياق يقتضيها، قياساً على أسلوب المصنف.

(18) المُبْرَسَم من البرسام، داء يصيب ما بين الكبد والمعى، ثم يتصل بالدماغ، ويسمى: ذات الجنب، [المصباح المنير (برسم)].

(19) خرم في الأصل، والمثبت بالمعنى من «تهذيب المدونة» (359/2).

وقال ابن نافع: يلزمه الجميع.

وقال مالك: إذا استوقن سُكره لا يلزمه البيع، وأخاف إن ربح يدعي الصَّخْو، وإن خسر يدعي السُّكْر⁽²⁰⁾.

قال اللَّخْمِي: «وأرى إن صحَّ اختلاطه أن يكون كالمجنون، لا فرق بين الخمر وغيره، ولا يجوز تناوله ما يمنع من ذكر الله تعالى».

وفي «الجواهر»: «نزل أبو الوليد الخلاف على المختلط الذي معه بقية من عقله، قال: وأما السَّكران الذي لا يعرف السماء من الأرض ولا الرَّجل من المرأة؛ فكالمجنون في جميع أحواله مع الله تعالى ومع الناس.

أما ما ذهب وقته من الصلوات؛ فقليل: لا تسقط عنه بخلاف المجنون، لأنه إذا أدخل السُّكْر على نفسه، فهو متمم بخروجها عن وقتها».

وقد ثبتت الرخصة مع المعصية؛ كمن كسر رجله يجوز له التيمم.
فرع:

قال اللَّخْمِي: «إذا حاز العبد والأمة أنفسهما من الكافر بعد عتقه وطلاقه؛ لم يمكن من الرجوع إن امتنع أو امتنعت، ما لم تُضرب عليه الجزية، فلا يمكن من الرضا بالرقِّ لحقَّ المسلمين في الجزية.

وقيل: ذلك الطلاق والعتاق كالهبة لهما، ونحن لا نقضي عليهم في الهبات كرها.

وقال المُغِيرَةُ: طلاق النصراني لازم.

وإذا رضي الزوجان بحكم الإسلام حكمنا بالطلاق، وإن كانا ثلاثا منعناها إلا بعد زوج، وإن طلبا حكم التَّوْرَة [لم]⁽²¹⁾ يحكم لتغيرها.

وإذا قال: احكموا في العتق حَكْمَنَا ولا يرجع إليه؛ لقوله تعالى: (وَوُؤُؤُؤُ) [المائدة:49].

قال: وهذا إذا قال الزوجان: احكموا بيننا بما تحكمونه لو كنّا مسلمين، فإن قال: احكموا بما يلزم الكافر عندكم، قلنا: ذلك ليس بطلاق».

(20) جميع هذه الأقوال من «التبصرة» للحمي.

(21) زيادة يقتضيها السياق من «التبصرة» للحمي.

قال صاحب «النكته»: «إذا طَلَّقَ الذَّميُّ ثلاثاً، ورضي بحكم الإسلام، وحَكَمْنَا بالفراق؛ قال بعض القُرَويين: لم يكن له رُدُّها إلَّا برضاها، وله ذلك وإن لم تتزوج غيره، ومنعه من إكراهها على ذلك، وإن أسلم له تزوجها قبل زوج».

وهذا يناقض ظاهره كلام اللّخبي.

قال أبو الطَّاهر: «إذا رَضِيَ بِأَحْكامنا ف[هل] ينظر بينهم وإن كَرِهَ أساقفتهم؟ قولان؛ نظراً إلى دخول ذلك في عهدهم أم لا؟

وإذا نَظَرْنَا[نا] بينهم؛ نحكم في طلاقهم بالطلاق ثلاثاً إن كان هو الواقع؟ أو بإبطال الطلاق؟ أو بالفرقة مج[ملة]؟ أو بالطلاق إن كان النكاح على شرط الإسلام، والفراق إن لم يكن كذلك؟ للمتأخرين أربع[ة] أقوال»⁽²²⁾.

فأمكن الجمع بين قول أبي الحَسَن وقول عبد الحق، فإنَّ أبا الحَسَن فرَّع على أنا نحكم ...⁽²³⁾ الثلاث، ومتى حكمنا له تعيّن؛ لأنَّ مواقع الخلاف إذا اتَّصل بها القضاء ارتفع الخلاف، وقول عبد الحق مفرَّع على الحكم بالفراق مجملاً.

وفي «الجَلَاب»⁽²⁴⁾: «لو حلف الكافر بالطلاق والعِتاق أو غيرهما من الأيمان، ثمَّ أسلم فعَلَّ ما حلف عليه؛ لم يحنث لأنَّ اليمين غير منعقدة».

ومنشأ الخلاف: هل هم مخاطبون بفروع الشريعة أم لا؟ وهل عقودهم صحيحة أم لا؟

فإذا لاحظنا عدم الخطاب، أو عدم الصحة؛ حَكَمْنَا بالفراق من غير طلاق.

أو نلاحظ قوله تعالى: (وَوُؤُؤُؤُ) [المائدة: 49]، والذي أنزل الله: أَنَّ المَطْلَقَ ثلاثاً لا تحِلُّ له إلَّا بعد زوج، ونقول: أنزل الله أَنَّ الطلاق لا يقع إلَّا في عقد صحيح فنقضي بعدم الطلاق، أو نقول: تعارضت المآخذ فنقضي بالفرقة مجملة.

(22) «التنبيه على مبادئ التوجيه» لأبي الطاهر ابن بشير (مخ/ق/74-75).

(23) خرم في الأصل، ولعله: «بالطلاق».

(24) «التفريع» (79/2).

3.. خاتمة:

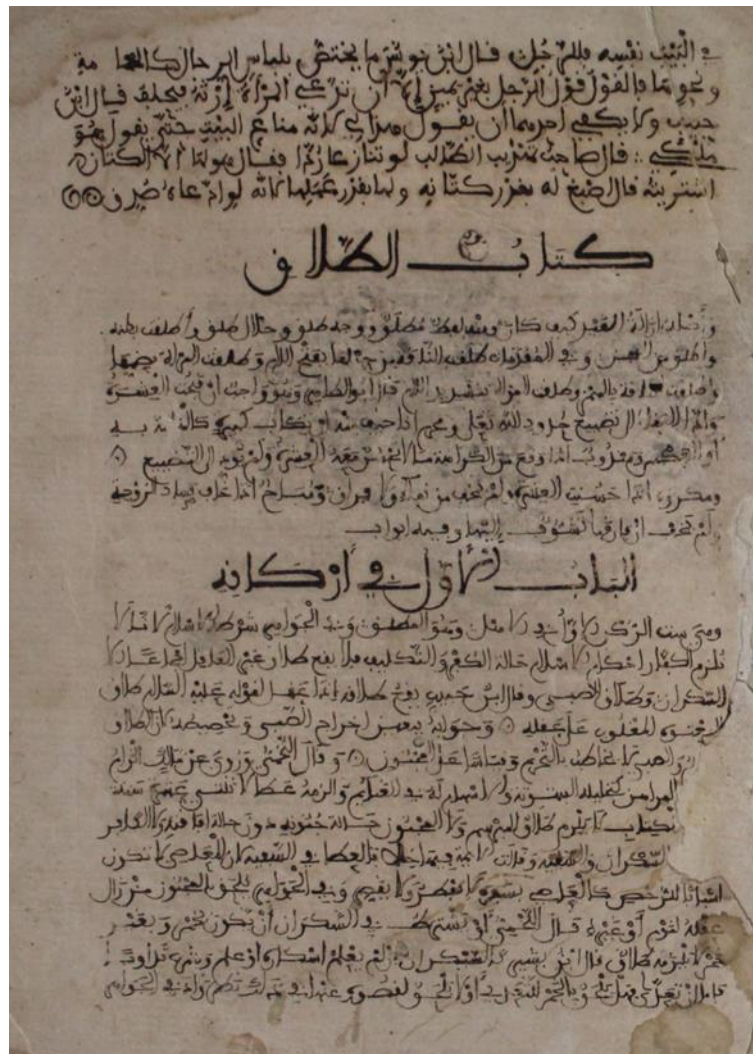
بعد هذه الجولة العلمية التي تناولت التعريف بالجزء المفقود من كتاب الذخيرة للقراقي، ونشر قطعة من الموجود منه يحسن أن نختمه بملخصة ما تم التوصل إليه من نتائج وما ينبثق عنها من توصيات.

النتائج:

- 1- مكانة كتاب الذخيرة في الدراسات الفقهية المالكية خاصة والإسلامية عامة بسبب المنهج الفريد والمحكم الذي تبناه القراقي كما سبق بيانه.
 - 2- تبين أن المطبوع من كتاب الذخيرة غير كامل وأن النقص الوارد فيه إنما هو في النسخ الخطية المتوفرة، وأما من حيث التأليف فهو كامل.
 - 3- وتبين أيضا مقدرا المفقود منه وأنه يمثل ثاني أقسام كتاب النكاح وكتاب الطلاق كاملا والأول من كتاب البيوع، وأن القطعة محل الدراسة تمثل جزءا من كتاب الطلاق فقط.
 - 4- من خلال النظر في نقول العلماء من هذا الجزء تبين أن هذا النقص طارئ في زمن متأخر بسبب تفرق نسخه الخطية، وأن احتمال الوقوف عليه أو على نسخة كاملة من الكتاب غير بعيد نظرا إلى أن كثيرا من المخطوطات لا تزال مغيبة أو تم فهرستها على أنها مجاهيل.
- وبناء على هذا يمكن اقتراح ما يلي:
- 1- تكثيف الجهود من أجل الكشف عن نسخة خطية كاملة أو تغطي الجزء المفقود على الأقل.
 - 2- ضرورة إعادة تحقيق الكتاب اعتمادا على نسخ أكثر، مع توجيه العناية إلى الجوانب الفنية والعلمية في الكتاب.

4.. الملاحق:

صورة من النسخة الخطية:



قائمة المصادر والمراجع:

1. ابن الجلاب، عبيد الله (2007م)، التفرع، ت: سيد كسروي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.
2. ابن بشير، إبراهيم، التنبيه على مبادئ التوجيه، مخطوط بالمكتبة الأزهرية رقم: (92264).
3. ابن رشد، محمد (1988م)، المقدمات الممهدات، ت: محمد حجي، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
4. ابن شاس، عبد الله (1423هـ)، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، ت: حميد لحمر، ط1: دار الغرب الإسلامي، بيروت.
5. ابن عرفة، محمد (1435هـ)، المختصر الفقهي، ت: حافظ عبد الرحمن، ط1: مؤسسة خلف الخيتور.
6. ابن غازي، محمد (1429هـ)، شفاء الغليل في حل مقفل خليل، ت: أحمد نجيب، ط1: مركز نجيبويه، مصر.
7. البرادعي، خلف (1423هـ)، التهذيب في اختصار المدونة، ت: محمد الأمين ولد محمد سالم، ط1: دار البحوث، دبي.
8. الترمذي، محمد (1395هـ)، الجامع، ت: أحمد شاكر، ط2: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر.
9. الجوهري، إسماعيل (1987م)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ت: أحمد عطار، ط4، دار العلم للملايين، بيروت.
10. الفيومي، أحمد (د.ت)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ط: المكتبة العلمية، بيروت.
11. القرافي، أحمد (1994م)، الذخيرة، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
12. القرافي، أحمد (د.ت)، أنواء البروق في أنواع الفروق (الفروق)، ط: عالم الكتب.
13. اللخمي، علي (1432هـ)، التبصرة، ت: أحمد نجيب، ط1: وزارة الأوقاف، قطر.